تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (ع . م . أ) ــ وكيله المحامي (ص . م . خ) .

المميز عليهم :١- رئيس مجلس النواب/اضافة لوظيفته .

٢- (د . ط . ص) .

٣ – القرار المطعون فيه – قرار قاضي محكمة الاحوال الشخصية في البياع

الادعاء:

ادعى وكيل المدعية في الدعوى المرقمة (٣٥٢٩/ش/٢٠١٤) لدى محكمة الاحوال الشخصية في البياع بأن المدعى عليه (المميز) هو زوج موكلته الداخل بها شرعاً وقانوناً بموجب عقد الزواج ولها من فراش الزوجية الطفلة (ج . ع) وقد تركها وابنته دون نفقة او منفق لذا طلب بعد اجراء اللازم الحكم بأن يؤدي لموكلته نفقتها الماضية والمستمرة ولطفلتها من تاريخ اقامة الدعوى مع تحميله المصاريف كافة وفي الجلسة المؤرخة (٢٠١٤/٦/١٠) طعن وكيل المدعى عليه (المميز) بعدم دستورية المادتين (٢٣و١/٢٤) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لتعارضهما و احكام الشريعة الاسلامية واراء الفقهاء وقدم دفعه بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الاحوال الشخصية في البياع ودفع الرسم القانوني للدعوى في (٢٠١٤/٦/١٠) وسجلت لديها بالعدد (٥٣٩٥/ش/٢٠١٤) قررت محكمة الاحوال الشخصية في البياع وفي نفس جلسة المرافعة المؤرخة (٢٠١٤/٦/١٠) رفض دفع وكيل المدعى عليه بدعوى عدم دستورية المادتين (٢٣ و ١/٢٤) من قانون الاحوال الشخصية لعدم وجود تعارض بينه وبين احكام الدستور قراراً قابلاً للتميز ولعدم قناعة وكيل المدعى عليه (المميز) طعن به تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٤/٧/٢) المقدمة بواسطة محكمة بداءة البياع والمدفوع عنها

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . مرفق ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الرسم القانوني في (٢٠١٤/٧/٢) طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التميزية المشار اليها اعلاه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المميز قد صدر بحضور وكيل المميز/المدعى عليه/ بتاريخ (٢٠١٤/٦/١٠) وانه طعن به تمييزاً ودفع الرسم القانوني عن طعنه في (٢٠١٤/٧/٢) لذا يكون الطعن التمييزي واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية وذلك عملاً بحكم المادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن التميزي شكلاً مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/٩/٤ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com